

قرار رقم ٦٧
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

- بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٧ ،
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ١٧/١/٢٧ (تعيين الأنسة جومانا الخوند رئيساً لمصلحة
الديوان لدى المديرية العامة للنفط بالإتابة)
بناء على القرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط
بعض الصلاحيات)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل.ل/ العشرين لبيتر

١ ٢١١ ٠٠٠
١ ١٨٤ ٠٠٠
١ ١٨٣ ٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.


المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .


بيروت في ٢٠٢٣ / ٢ / ٧

يبلى الى :

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإتابة



جومانا الخوند



- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة


الملحق بالقرار رقم ٦٧ تاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٢٣

البيان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلوليتتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ولزوم السوق المحلي وإعادة التصدير ل.ل / كيلوليتتر
ثمن البضاعة	٤٩,٥٤١,٠٠٠	٤٨,٣٣١,٥٠٠	٥٥,٩٨٤,٠٠٠
بالدولار الأمريكي	٧٨٣,٨٩\$	٧٦٤,٦٤\$	٨٨٥,٩٢\$
الرسوم	٢٤٧,٥٠٠	٢٥٣,٠٠٠	.
سعر مبيع الكيلوليتتر للموزع	٤٩,٧٨٨,٥٠٠	٤٨,٥٨٤,٥٠٠	٥٥,٩٨٤,٠٠٠
أجرة النقل	١,١٠٦,٠٠٠	١,١٠٦,٠٠٠	١,١٠٦,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصالح الموزعين	—	—	٥٦٠,٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتتر للمحطات	٥٠,٨٩٤,٥٠٠	٤٩,٦٩٠,٥٠٠	٥٧,٦٥٠,٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٣,١٦٠,٠٠٠	٣,١٦٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصاحب المحطة	٤٩٥,٠٠٠	٤٨٣,٠٠٠	—
مجموع الكلفة دون الضريبة	٥٤,٥٤٩,٥٠٠	٥٣,٣٣٣,٥٠٠	٥٩,١٥٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٦,٠٠٠,٤٤٥	٥,٨٦٦,٦٨٥	معفاة
سعر مبيع العشرين ليدر للمستهلك في المحطة	١,٢١١,٠٠٠	١,١٨٤,٠٠٠	١,١٨٣,٠٠٠

بيروت في ٧ / ٢ / ٢٠٢٣

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه

الرئيس مصلحة الديوان بالإناية



جوماننا الخوند



قرار رقم ١
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٧ ،
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ١٧/١/٢٧ (تعيين الأنسة جوماتا الخوند رئيساً لمصلحة
الديوان لدى المديرية العامة للنفط بالإتابة)
بناء على القرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط
بعض الصلاحيات)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليتر

١ ٢٣٢ ٠٠٠

١ ٢٠٥ ٠٠٠

١ ٢٠٣ ٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان

بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان

ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .


المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٧ / ٢ / ٢٠٢٣

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإتابة



جوماتا الخوند



يبلغ الي:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٧١ تاريخ ٧ / ١ / ٢٠٢٣

البيان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ولزوم السوق المحلي وإعادة التصدير ل.ل / كيلولتر
ثمن البضاعة	٥٠,٤٠٤,٠٠٠	٤٩,١٩٤,٠٠٠	٥٦,٩٥٥,٠٠٠
بالدولار الأميركي	٧٨٣,٨٩\$	٧٦٤,٦٤\$	٨٨٥,٩٢\$
الرسوم	٢٤٧,٥٠٠	٢٥٣,٠٠٠	.
سعر مبيع الكيلولتر للموزع	٥٠,٦٥١,٥٠٠	٤٩,٤٤٧,٥٠٠	٥٦,٩٥٥,٠٠٠
أجرة النقل	١,١٢٥,٠٠٠	١,١٢٥,٠٠٠	١,١٢٥,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصالح الموزعين	—	—	٥٧٠,٠٠٠
سعر مبيع الكيلولتر لمحطات	٥١,٧٧٦,٥٠٠	٥٠,٥٧٢,٥٠٠	٥٨,٦٥٠,٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٣,٢١٥,٠٠٠	٣,٢١٥,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصاحب المحطة	٥٠٤,٠٠٠	٤٩٢,٠٠٠	—
مجموع التكلفة دون الضريبة	٥٥,٤٩٥,٥٠٠	٥٤,٢٧٩,٥٠٠	٦٠,١٥٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٦,١٠٤,٥٠٥	٥,٩٧٠,٧٤٥	معفاة
سعر مبيع العشرين لتر لتستهلك في المحطة	١,٢٣٢,٠٠٠	١,٢٠٥,٠٠٠	١,٢٠٣,٠٠٠

بيروت في ٧ / ٢ / ٢٠٢٣

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه

رئيس مصلحة الديوان بالإتابة



جومانا الخوند

